NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

المؤسسات التعليمية في دول الحصار وجهة تعليمية غير آمنة: ماذا عن مستقبل الطلبة في ظل انتهاك الحق في التعليم؟

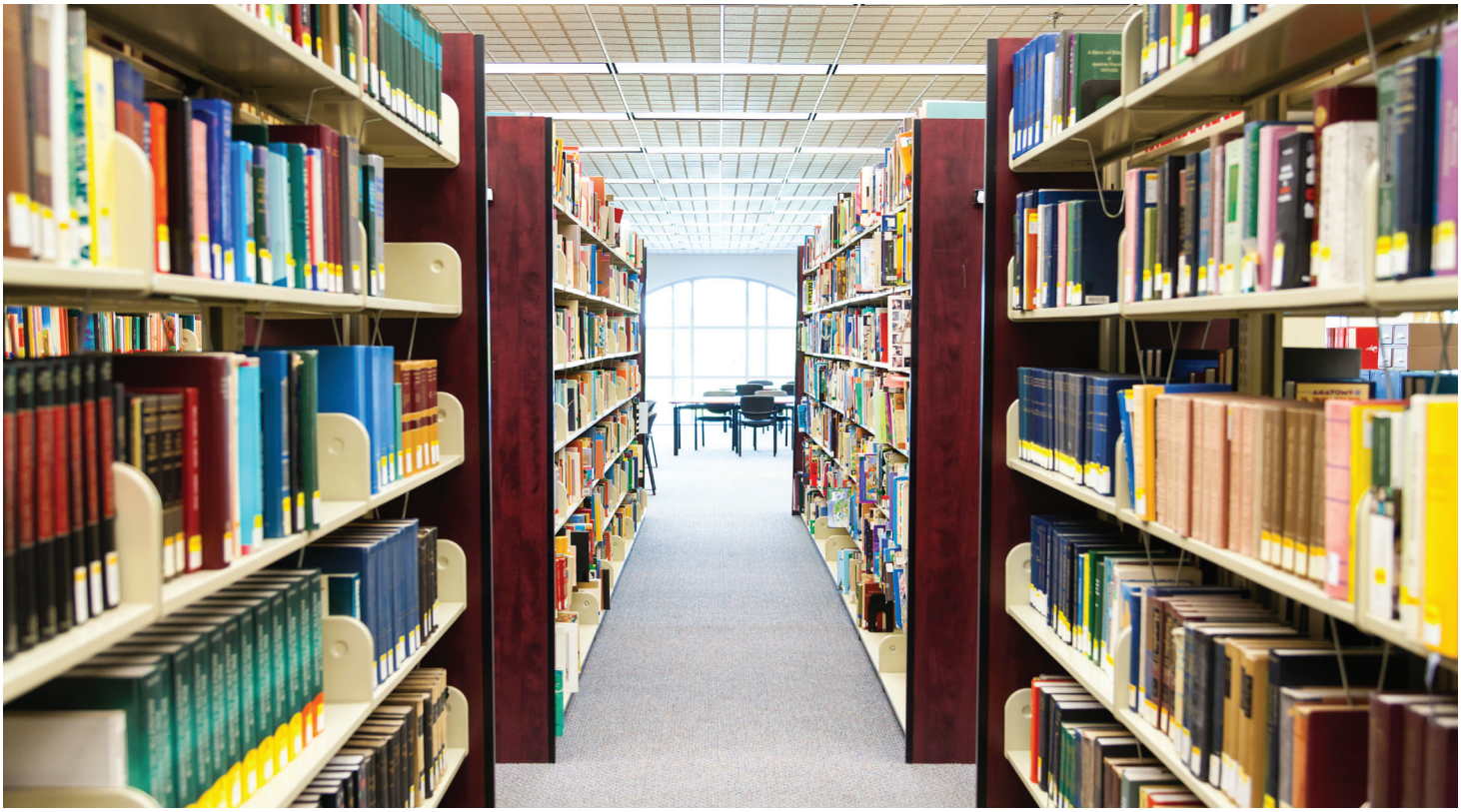

www.nhrc-qa.org

فهرس التقرير

أولاً	المقدمة
ثانياً	نبذة تعريفية عن اللجنة
ثالثاً	منهجية التقرير
رابعاً	أ- أشكال انتهاك حق التعليم جراء الحصار على دولة قطر ب- إحصائيات انتهاك الحق في التعليم
خامساً	شهادات لطلاب حرموا من حقهم في التعليم
سادساً	الاستنتاجات والتوصيف القانوني
سابعاً	التوصيات

أولاً: المقدمة:

لا يعتبر التعليم امتيازاً، بل هو حق من حقوق الإنسان، وهذا الحق هو ما قامت بانتهاكه كل من المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين في قرارتها الصادرة بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٧م بفرض حصار على دولة قطر، حيث منعت الطلاب القطريين أو الحاصلين على الإقامة القطرية من متابعة تعليمهم في هذه الدول الثلاث وطلبت منهم المغادرة خلال ١٤ يوما. وبالتزامن أيضا منعت كلاً من السعودية، الإمارات والبحرين كذلك طلابها الدارسين في الدوحة من إكمال تعليمهم في دولة قطر وطلبت منهم العودة الفورية، علما بأن هذا الانتهاك تسبب بضرر بالغ في مستقبل كلا الطرفين من طلاب دولة قطر ومن طلاب دول الحصار الثلاث. ويعد هذا الحق المُنتهك من ضمن الحقوق الأخرى المنتهكة التي رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC.

فالحق في التعليم حق أساسي للتنمية البشرية والتطوير الاجتماعي والاقتصادي وهو عنصر أساسي لتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة، بل وهو أيضا أداة قوية في تطوير الإمكانات الكاملة للجميع وتعزيز الرفاهية الفردية والجماعية، لذا توجب القوانين الدولية على الدول ضمان الحق في التعليم وحمايته.

ويضمن قانون حقوق الإنسان الدولي الذي اعتمد عام ١٩٤٨ الحق في التعليم، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٦ على أن "لكل شخص الحق في التعلم"، ومنذ ذلك الحين، أُعترف بالحق في التعليم على نطاق واسع وطورته عدد من الصكوك المعيارية الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

وقد أعيد التأكيد على حق التعليم كذلك في المعاهدات الأخرى التي تغطي فئات محددة (النساء والفتيات والمعوقين والمهاجرين واللاجئين والسكان الأصليين، الخ) أو سياقات أخرى، كما وأدرج في مختلف المعاهدات الإقليمية، وكُفل كحق في الغالبية العظمى من الدساتير الوطنية.

ويأتي هذا التقرير تباعاً للتقارير العامة الثلاثة والتقارير الخاصة التي أصدرتها اللجنة الوطنية لحقوق

الإنسان منذ بدء الحصار على دولة قطر، حيث صدر التقرير العام الأول بتاريخ ١٣ يونيو٢٠١٧م، أما الثاني فقد صدر بتاريخ ١/يوليو ٢٠١٧م، وبتاريخ ٣٠/أغسطس٢٠١٧م صدر التقرير الثالث، وقد تحدثت فيهم اللجنة عن أبرز الانتهاكات التي خلفتها قرارات الدول الثلاث.

ثانياً: نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر NHRC هي جزء مما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان NHRIs، التي تُنشأ وفق ما يسمى بمبادئ باريس والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحصل هذه المؤسسات على العضوية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI بعد خضوعها لعملية اعتماد من اللجنة الفرعية للاعتماد SCA التابعة للتحالف GANNRI، وبإشراف قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني NRCS التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR وهي بمثابة الأمانة العامة وسكرتارية اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) في التحالف GANHRI، وأنشأت اللجنة الوطنية NHRC في عام ٢٠٠٢ باختصاصاتها وولايتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما حددتها مبادئ باريس وحصلت على تصنيف A في عام ٢٠١٠ لمدة ٥ سنوات، وتم إعادة تصنيفها A مرة أخرى في ٢٠١٥ لمدة ٥ سنوات، وهو أعلى تصنيف يعطى لمؤسسة وطنية ويدل على المصداقية والاستقلالية والامتثال التام لمبادئ باريس.

ثالثاً: منهجية التقرير:

يأتي هذا التقرير الخاص بانتهاك حق التعليم ضمن سلسلة التقارير التي أعدت من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC، وذلك بسبب الحصار الواقع على دولة قطر والذي أحدث الكثير من الأضرار من ضمنها منع الطلاب القطريين والحاصلين على الإقامة القطرية من مواصلة تعليمهم من قبل دول الحصار الثلاث السعودية، الإمارات والبحرين، والتي بدروها منعت أيضاً طلابها من مواصلة تعليمهم في دولة قطر، وفق التالي:

- استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سيلا من الشكاوى بلغت نحو ٢١٣ حالة لطلاب وطالبات من دولة قطر يدرسون في دول الحصار، حيث أجبرتهم سلطات كلا من السعودية والإمارات والبحرين على مغادرة أراضيها ووجدوا أنفسهم فجأة محرومين من متابعة دراستهم، بعد قرار تلك الدول قطع علاقاتها مع قطر في الخامس من يونيو ٢٠١٧، وضرب حصار عليها دخل شهره الرابع، ومنعوا من أداء امتحاناتهم النهائية رغم أن بعضهم لم يبقى على تخرجه سوى شهر واحد.
- أجبرت دول الحصار نحو ٧٠٦ طالبا وطالبة يدرسون في "جامعة قطر" العودة إلى دولهم (السعودية، الإمارات، البحرين) خلال مهلة ١٤ يوماً من تاريخ إعلان قطع العلاقات، ومنعوا من استكمال دراستهم.
- منعت دول الحصار جامعاتها من التعاون مع الطلاب القطريين المبعدين –وفق الشهادات التي وثقتها اللجنة– ولم يتم التجاوب مع أي مطلب يسهل للطلاب استكمال دراستهم أو استرجاع مبالغهم أو حتى الحصول على وثائقهم الدراسية، وهو ما يشكل إمعانا في الإضرار بمستقبل هؤلاء الطلاب وانتهاك حقهم في التعليم.

- لم يقتصر الانتهاك على الطلاب وحدهم، بل تعداه إلى أسرهم التي سعت أن يحصل أبنائها على حقهم في تعليم نوعي، لكنهم صدموا بهذه القرارات التي تسببت لهم بالضرر على الصعيدين المادي والمعنوي.
- طرد الطلاب دون مسوغ قانوني ومنعهم من الاقامة واستكمال الدراسة، لا ينتهك فقط حقهم في التعليم وإنما يمتد لينتهك حقهم المكفول في ضمان حرية التنقل والإقامة، الذي ترعاه القوانين والاتفاقيات الدولية التي تكفل للفرد حق التنقل بحرية.

رابعاً: انتهاك حق التعليم جراء الحصار على دولة قطر

أ- أشكال انتهاك حق التعليم:

إن إنكار حق الأشخاص في التعليم يضر بقدرتهم على تطوير شخصياتهم ورعاية وحماية أنفسهم وأسرهم، ويمنع مشاركتهم على نحو ملائم في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وعلى صعيد المجتمع برمته، بل إن الحرمان من التعليم يسيئ إلى قضية الديمقراطية والتقدم الاجتماعي وبالتالي يضر بالسلم العالمي والأمن البشري، وهذا ما أتى في المواثيق والمعاهدات الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، والاجتماعية والثقافية في المادة رقم ١٣ و١٤.

وانعكس الحصار الذي فرضته المملكة العربية السعودية، والإمارات، والبحرين على أكثر من ٢١٣ طالب قطري سلباً وعلى أسر الطلاب أيضاً، يدرسون في جامعات تلك الدول وأوقفت دراستهم عمداً في منتصفها، ليجبروا على العودة إلى قطر قبل نيل شهاداتهم الجامعية.

ولعلّ الخسارة الحقيقية التي تصادف هؤلاء الطلاب اليوم هي رفض إدارات جامعات دول الحصار، وحتى الجامعات الأجنبية التي افتتحت فروعاً لها في الإمارات وغيرها، الرد على استفساراتهم بشأن كشوف الدرجات والمواد التي درسوها، وإثبات قبولهم الجامعي. وليس ذلك فقط بل مواجهة مشاكل ناجمة عن حرمان دول الحصار الطلاب من المستندات، عدا عن عدم السماح لهم باستكمال امتحانات نهاية السنة الدراسية، إذ رفضت تسليمهم شهادات تفيد بتخرجهم، وأغلقت حساباتهم الأكاديمية، وأنهت سجلاتهم بشكل تعسفي.

والجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، تقدمت إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «يونسكو»، بمجموعة من الشكاوى حول الانتهاكات التي تعرض لها طلاب قطريون يدرسون في عدد من الدول العربية التي تفرض حصارا على قطر، وناشدت كافة الجهات والأجهزة والمؤسسات الحكومية والتعليمية في قطر، وعلى رأسها وزارة التعليم والتعليم العالي، وجامعة قطر، بسرعة إيجاد الحلول البديلة لهؤلاء الطلبة، واستثنائهم من بعض الشروط والقيود مراعاة لظروفهم وحالاتهم الإنسانية حفظاً لحقوقهم وحفاظاً على مستقبلهم.

وذكّرت اللجنة في بيان لها، الجامعات والمؤسسات التعليمية في دول الحصار الثلاث، أن «تنحي الخلافات السياسية جانباً، وأن تراعي حقوق الطلبة القطريين، وألا تضع العوائق والعراقيل أمام حقهم في التعليم»، مضيفة أن «ما تقترفه بحق الطلاب القطريين يشكل انتهاكاً صارخاً وتعدياً جسيماً على الحق في التعليم، كما يتنافى مع الأسس والمعايير الدولية التي على أساسها يتم تقويم وتصنيف وترتيب الجامعات والمؤسسات التعليمية، فضلا عن مخالفته لكافة مواثيق شرف وأخلاقيات مهنة التعليم».

وفي المقابل قامت دولة قطر بإيجاد حلول تتماشى مع المصلحة العامة للجامعة والطلاب حيث وضعت خطة مبدئية لقبول الطلاب القطريين المتضررين، وأمرت بتأجيل الامتحانات لطلاب دول الحصار حفاظاً على حقهم في متابعة التعليم وكي لا يخسروا عاما دراسيا كاملا.

ب- إحصائية انتهاك الحق في التعليم:

تجدون في الجدول أدناه إحصائية بعدد حالات الانتهاك في حق التعليم للطلاب القطريين التي سجلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ بدء الحصار على دولة قطر:

تاريخ الإحصائية ٣٠ أغسطس ٢٠١٧				
البلد التي قامت بالانتهاك	السعودية	الإمارات	البحرين	الإجمالي
عدد الحالات	٥٥	١٣٠	٢٨	٢١٣

ويوضح هذا الجدول أن ٢١٣ انتهاكاً للحق في التعليم الجامعي وقع لطلاب دولة قطر، من بينها ١٣٠ انتهاكاً في الإمارات، و٢٨ بالبحرين، و٥٥ انتهاكاً بالسعودية، وقد قدم الطلاب عشرات الشكاوى ضد الجامعات السعودية والبحرينيه والإماراتية التي درسوا فيها، موضحين أشكال التعسف والانتهاك التي مورست عليهم.

خامساً: شهادات لطلاب حرموا من حقهم في التعليم

منذ اليوم الأول للحصار على دولة قطر فتحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أبوابها لاستقبال شكاوى الطلاب، وقامت بتوثيق شهاداتهم وتسجيل الانتهاكات التي تعرضوا لها من قبل دول الحصار، ونسرد هنا بعض النماذج من هذه الشهادات التي تعكس صورة واقعية لما تعرض له الطلاب والطالبات من انتهاكات:

- يقول الطالب (ع.م) قطري الجنسية من مواليد عام ١٩٩٤م للجنة الوطنية لحقوق الإنسان التالي: " أدرس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مدينة الرياض، ولم يتبقى لي إلا فصل واحد للتخرج من الجامعة، وبسبب نشوب الأزمة وفرض الحصار على دولة قطر أرغمت على الخروج من المملكة العربية السعودية والتوقف عن الدراسة".

- تقول (س.ع) للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهي من مواليد عام ١٩٩٥م، قطرية الجنسية، طالبة في جامعة عجمان بدولة الإمارات: "هذه أخر سنة لي في التعليم الجامعي، حيث إني أكملت ١٥٨ ساعة وبقيت لي ١١ ساعة فقط، وبقي لي مادة واحدة فقط لتقديمها، لكن فرض الحصار على دولة قطر لم استطع دخول الإمارات وإنهاء دراستي".

- (ن،م) من مواليد دولة قطر لعام ١٩٨٨م وهي ضحية أخرى من ضحايا الحصار، تروي قصتها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان: "درست في جامعة الملك فيصل في المملكة العربية السعودية، وكنت على وشك إكمال إجراءات معادلة شهادتي واستخراجها، ولكن بسبب ما تمر به دولة قطر من مقاطعة من دول الحصار وبالأخص إغلاق السفارة السعودية في قطر، لم استطع إكمال تلك الإجراءات وأخذ كافة الأوراق الخاصة بدراستي.

- حُرم (م.ع) الطالب القطري في جامعة الجزيرة بالإمارات –وهو من مواليد عام ١٩٩٥م– من متابعة دراسته، ويقول في شكواه للجنة الوطنية لحقوق الإنسان"قمت بتسجيل ٣ مواد صيفية في جامعة الجزيرة بدبي، ولم أستطع الذهاب بسبب منعي من دخول دولة الإمارات بعد فرض الحصار على دولة قطر، ولم استرجع المبلغ المدفوع للجامعة الذي بلغ ٢٣,١٥٠ درهم إماراتي".

- زار الطالب (أ.م) عراقي الجنسية والمقيم في دولة قطر وهو من مواليد عام ١٩٧٨، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متحدثاً لها بالانتهاك الذي تعرض له بسبب الحصار على دولة قطر قائلاً: "أنا طالب في جامعة الملك فيصل في المملكة العربية السعودية، في كلية إدارة الأعمال، واختباراتي ستكون في شهر ديسمبر٢٠١٧، وبسبب إقامتي في دولة قطر لم أتمكن من السفر وإكمال دراستي الجامعية".

- الطالبة القطرية (ن.إ) من مواليد عام ١٩٩٧م، رفعت شكواها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان قائلة: "قمت بتسجيل ترم صيفي في جامعة الشارقة في الإمارات، وتم دفع رسوم التسجيل بمبلغ وقدره ١٤,٠٩٨ درهم إماراتي، حاولت التواصل مع الجامعة بكافة الطرق من أجل إسترجاع المبلغ ولكن إلى الآن لم أسترد أي شيء".

- الطالب (ص.ت) أردني الجنسية مقيم في قطر ومن مواليد عام ١٩٩٨م، تحدث في زيارته للجنة الوطنية لحقوق الإنسان قائلاً: "أنا طالب في جامعة الإمارات للطيران، وبسبب القوانين التي فرضتها دول الحصار ومن ضمنها دولة الإمارات على دولة قطر، منعت من دخول الإمارات بسبب أني مقيم في دولة قطر، فلم أستطع العودة لإكمال دراستي ولا حتى استرجاع نقودي ونقود التأمين الخاصة بالسكن".

- يشكو الطالب القطري (حـ.ع) من مواليد عام ١٩٨٦م من حرمانه من اكمال دراسته في جامعة العلوم التطبيقية في مملكة البحرين، ويقول للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر "هذا أخر فصل دراسي لي للتخرج وتبقى لي مادتين ورسالة التخرج فقط، لكنني لم أتمكن من الذهاب وذلك بسبب الحصار الواقع على دولة قطر".

سادساً: الاستنتاجات والتوصيف القانوني

إن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وشأن جميع حقوق الإنسان، فهو حق للجميع وغير قابل للتصرف، بصرف النظر عن أي خلافات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. لكن كلاً من المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين انتهكت وبشكل جلي الحق في التعليم، وذلك حسب ما ورد في عدة قوانين ومواد وصكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية:

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٦

لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. يجب أن يستهدف التعليم التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

- إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المادة (٢٣)

"التربية والتعليم حق لكل إنسان، بما يحقق النمو الكامل لشخصيته وتعزيز كرامته، وتأصيل ثقافة حقوق الإنسان لديه مع ضمان إلزامية التعليم الأولي ومجانيته، وإتاحة التعليم العالي والفني بكافة الوسائل المناسبة له، مع احترام حق الأولياء ومتعهدي الرعاية في اختيار نوع التعليم لأولادهم".

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادتان ١٣ و ١٤.

إن "الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمَّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كلياً في مجتمعاتهم.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة ١٠.
- اتفاقية حقوق الطفل في المادتان ٢٨ و ٢٩.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المواد ٥ و ٧).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٤).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ١٢,٤ و٣٠ و٤٣ و٤٥)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١٨.
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية أو لغوية، ١٩٩٢ (المادة ٤).
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ٢٠٠٧ (المواد ١٤ و١٥ و١٧ و٢١).
- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، ٢٠١١.

سابعاً: توصيات إلى الجهات المعنية

إلى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين:

١. رفع الحصار عن دولة قطر واتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لاستئناف الدراسة لجميع الطلاب إن كان من دولة قطر أو دول الحصار الثلاث.

٢. فتح المنافذ والمعابر البرية والجوية والبحرية للسماح لكافة الطلاب القطريين والمقيمين في دولة قطر الرجوع لإكمال دراستهم وعدم إقحامهم في أي خلاف سياسي أو اقتصادي قائم بين الدول.

٣. السماح للطلاب من الدول الثلاث بالعودة لإكمال دراستهم في دولة قطر.

٤. تسهيل كافة السبل لضمان حق التعليم لكافة الطلاب من دولة قطر ومن دول الحصار الثلاث.

٥. ضمان دول الحصار الثلاث بذهاب وعودة الطلاب من كلا الطرفين لبلدانهم من غير إلحاق أي ضرر بهم على المستوى التعليمي أو النفسي أو الجسدي.

٦. تعويض الطلاب المتضررين، وتقديم ضمانات بعدم تكرار الإضرار بهم.

إلى المقرر الخاص بالحق في التعليم:

١. تقديم تقارير خاصة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة بالانتهاكات الواقعة على دولة قطر في الحق في التعليم، والحق في التنمية وأيضاً الحق في الأمن والأمان والحق في التنقل والإقامة.

٢. التواصل مع الدول والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بالحالات التي تم انتهاكها للحق في التعليم، وهذا الحق يعتبر مكفولاً وفق ما تنص به المواثيق الدولية عن منع أي تمييز في حق الحصول على التعليم.

٣. مخاطبة دول الحصار بضرورة الالتزام باحترام الحق في التعليم، وهذا الالتزام يعني أنه يجب على تلك الدول أن تتحاشى التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم.

إلى الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، اليونسكو واليونيسيف:

١. إعداد تقارير وبيانات توثِّق فيها حالات الانتهاك في حق التعليم الواقع على الطلاب القطريين والمقيمين في دولة قطر وعلى طلاب دول الحصار الثلاث، الذي بدوره سيؤدي إلى أضرار في مستقبلهم العلمي والدراسي والمعنوي والمهني.

إلى المجتمع الدولي:

١. ينبغي لضحايا انتهاك الحق في التعليم أن تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى وسائل الانتصاف القضائية الفعالة أو أي وسائل انتصاف أخرى على كل من المستويين الوطني والدولي.

٢. ينبغي أن تتصدى لجان حقوق الإنسان، أو مؤسسات مماثلة على المستوى الوطني لما يقع من انتهاكات للحق في التعليم في دولة قطر.

٣. المناصرة وإطلاق حملات من أجل الإعمال الكامل للحق في التعليم ومسائلة الدول القائمة بالحصار على دولة قطر.